

القسمة اخذه اخذنا بلا بدل وبعدها اي  
 بعد القسمة اخذه بالقيمة واخذه بالثمن لو اشتراه  
 تاجر منهم وان فقاً عيبه واخذ ارشه وعند محمدات  
 المولى يسقط عند حصه الارش من الفداء وهو الثمن  
 فان تكرر الامر والسر والسر بان اسر المشركون عبد فاشتر  
 رجل بالف درهم فاسره تانيا وادخلوه دار الحرب  
 فاشتره رجل اخر بالف درهم فاخرجه اليها اخذ  
 المشتري الاول من المشتري الثاني ثمنه ان شئت  
 اخذ المالك القديم ان شئت المشتري الاول بالثمن  
 اي الثمن الذي اشتراه اولاً من اهل الحرب وبالتمر الذي  
 اخذه من المشتري الثاني وله مملكو اي اهل الحرب  
 بالاستيال حرنا ومدبرنا ومكاتبنا وام ولدنا واعلم  
 ان في تخصيصهم اشارة الى انهم يملكون الفقة  
 ولكن

ولكننا مملك عليهم اي على اهل الحرب جميع ذلك المذكور  
 ايضا وان ند اليهم اي الى دار الحرب بجملا فاحذوه  
 ملكوه والتقييد به اتفاق لان المراد به الدابة ند  
 البعير يفرند ود امن باب ضرب وان ابق اليهم من لا  
 يملكونه وقال لا يملكوه ند فلو ابق بفرس او متاع فاحذوها  
 فاشترى رجل كلبه منه واخرجه اليها اخذ المولى  
 القديم العبد مجاناً وغيره بالثمن وقال لا ياخذ العبد  
 وماله ان شئت بالثمن وان ابتاع اي اشترى حرني  
 مسامح في دارنا عبد مؤمنا وادخله دارهم عتق  
 العبد خلا فالحا او امر عبد لحرف ثمة اي في دار  
 الحرب فجانا او ظهرنا اي علينا عليهم عتق العبد  
 التقييد بالمؤمن اتفاق لان الحكم لا يختلف في العبد  
 الذي كذا في الايضاح وانما قيد بقوله فجانا لانه